

مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على الطلب المقدم من ورثة المغفور له بإذن الله الشيخ/ محمد بن سلطان بن صقر القاسمي، بإنشاء
مؤسسة خيرية وإكسابها الشخصية المعنوية والاعتبارية المستقلة،
رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للمؤسسة.
المؤسسين:	الأشخاص الواردة أسمائهم وتفاصيلهم في النظام الأساسي.
مجلس العائلة:	ذرية المغفور له الشيخ/ محمد بن سلطان القاسمي ويشمل ذلك المؤسسين وذريتهم وكل من ينضم الى المؤسسة طبقاً لنظامها الأساسي.
مجلس الأمناء:	مجلس أمناء المؤسسة.

الإنشاء

المادة (٢)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة خيرية خاصة تسمى:

"مؤسسة محمد بن سلطان الخيرية"

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

ويعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالآتي:

"Mohamed bin Sultan Charitable Foundation"

المقر

المادة (٣)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء أن تُنشئ لها فروعاً أو مكاتباً أخرى داخل الإمارة وخارجها وتُسجّل لدى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

المادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في العمل الخيري والإنساني وممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية على الصعيد المحلي والدولي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في تأسيس ودعم المشروعات السكنية ذات الطابع الخيري ودور الأيتام ومراكز الحضانه ودور رعاية المسنين والعجزة والأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. المساهمة في تأسيس ودعم دور التعليم الإسلامي والعلمي، وتوفير المنح الدراسية والبحثية.
٣. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية وعلاج المرضى.
٤. المساهمة في إنشاء ورعاية المساجد.
٥. المساهمة في المشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها.

٦. المساهمة في مساعدة المحتاجين وتحسين ظروفهم المعيشية وتوفير سبل التنمية لهم.
٧. إغاثة اللاجئين المتضررين من الكوارث والأزمات ومديد العون لهم.
٨. أي أهداف أو اختصاصات أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والأهداف العامة للمؤسسة.

إدارة المؤسسة

المادة (٥)

١. يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يكون له السلطة العليا فيها، ويتولى ممارسة كافة الصلاحيات للإشراف الكامل على المؤسسة.
٢. يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة الأول من الشيخ/ سالم بن محمد بن سلطان القاسمي، والشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ويلتزم مجلس أمناء المؤسسة الأول بتعيين (٣) أعضاء لتشكيل مجلس أمناء ثانٍ يتولى ذات المهام والصلاحيات لمجلس الأمناء الأول في حال غيابهما لأي سبب من الأسباب على أن يتم تحديد الصوت المرجح بين الأعضاء الثلاثة وفقاً لأحكام النظام الأساسي.
٣. يلتزم أعضاء مجلس الأمناء الثاني بتعيين (٣) أعضاء آخرين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في النظام الأساسي ليتولوا ذات المهام والصلاحيات لمجلس الأمناء في حال غيابهما لأي سبب من الأسباب، ويُحدد من بينهم الصوت المرجح وتستمر آلية تعيين مجلس الأمناء المستقبلي بذات الأحكام الواردة في هذا المرسوم وشروط وأحكام النظام الأساسي.

صلاحيات مجلس الأمناء

المادة (٦)

يتولى مجلس الأمناء الصلاحيات الآتية:

١. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع النظام الأساسي للمؤسسة وغيرها من الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المؤسسة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

٤. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
٦. تعيين مدير للمؤسسة ومدير مالي وتحديد صلاحياتهم.
٧. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات مجلس الأمناء.

فتح وإدارة الحسابات المصرفية

المادة (٧)

للمؤسسة فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

رأسمال المؤسسة ومواردها المالية

المادة (٨)

١. يتكون رأسمال المؤسسة ومواردها المالية من:
 - أ. الأموال والأصول المرصودة للمؤسسة من قبل مجلس الأمناء.
 - ب. ريع واستثمار أموال المؤسسة.
 - ج. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع النظام الأساسي والشريعة الإسلامية.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي لا تتعارض مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها.

السنة المالية

المادة (٩)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

حل المؤسسة وتصفيتها

المادة (١٠)

تحل المؤسسة وتُصَفَّى وفقاً لأحكام النظام الأساسي ولا يجوز حلها أو تصفيتها لأي سبب آخر، ويصدر بحلها أو تصفيتها مرسوم أميري.

الإعفاء من الضرائب والرسوم

المادة (١١)

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم أيما كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

الإشهار

المادة (١٢)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُشهر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وتبدأ أعمالها من تاريخ صدوره.

النظام الأساسي

المادة (١٣)

يصدر مجلس الأمناء بقرار منه النظام الأساسي متضمناً الآتي:

١. القواعد والمبادئ التي تحكم القرارات ذات الصلة بأهداف المؤسسة.
٢. الأحكام والإجراءات التفصيلية المنظمة لرأس المال المؤسسة ومواردها المالية.
٣. الأحكام المتعلقة بحل وتصفية المؤسسة طبقاً لأحكام هذا المرسوم.
٤. الأحكام والإجراءات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي باستثناء اسم المؤسسة وطبيعتها وأهدافها الجوهرية.
٥. آلية تعيين مجلس الأمناء واستمرار آلية التعيين والشروط الواجب توافرها بالأعضاء المعيّنين.
٦. كل ما لم يرد به نص في هذا المرسوم بما لا يتعارض مع أحكامه.

الأحكام الختامية

المادة (١٤)

تُنظَّم المؤسسة وتُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليها، كما وتُطبق أحكام النظام الأساسي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم.

النفذ والنشر

المادة (١٥)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٠ شعبان ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة